نصيحة الأريب بخطر أهل التخبيب

الشيخ : رائد بن عبد الجبار المهداوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

التخبيب: مصدرأصله اللغوي (خَبَّب) وهو مشتق من (خبَّ البحر) إذا اضطرب. [معجم مقاييس اللغة لابن فارس]

والخَبُّ: الخداع والخبث والغش، ورجل مُخابٌّ: مُدْغِلٌ... ورجل خَبٌّ وخِبٌّ: خَدَّاع جُرْبُزٌ؛ يسعى بين الناس في الإفساد، خبيث منكر. [لسان العرب]

وكل هذه المعاني راجعة إلى أصل الاشتقاق وهو الاضطراب؛"لأنَّ الخَدَّاع مضطربٌ، غيرُ ثابت العَقْدِ على شيء صحيح" [معجم مقاييس اللغة]

فالتخبيب في اللغة يدور على معاني: المخادعة، والإفساد، والغش، وخبث النفس، وفساد السريرة، والاضطراب والتلوّن.

ومعناه الشرعي لا يبعد عن معناه اللغوي فهو: اسم جامع لكل معاني الإفساد والمخادعة والغش.

ويقابل الخِبَّ: الغِرُّ؛ وهو: الذي لا يفطن للشرِّ، ونفسه مجبولة على حسن الظنّ، لا يعرف الإفساد والخداع والغش، ولا الخبث والتلوّن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنُ غِرٌّ كريم، والفاجر خَبٌّ لئيم"[أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي،والحاكم، وهو في "السلسلة الصحيحة"(935)]

وأورد الإمام الألباني – رحمه الله – عقب تخريج الحديث السابق كلام أبي جعفر الطحاوي – رحمه الله -: "(الغِرُّ) في كلام العرب هو: الذي لا غائلة و لا باطن له يخالف ظاهره، ومن كان هذا سبيله أمن المسلمون من لسانه و يده، و هي صفة المؤمنين، و(الفاجر) ظاهره خلاف باطنه؛ لأن باطنه هو ما يكره، و ظاهره مخالف لذلك، كالمنافق الذي يظهر شيئاً غير مكروه منه، و هو الإسلام الذي يحمده أهله عليه، و يبطن خلافه وهو الكفر الذي يذمه المسلمون عليه" اهـ.

قلت: وهذا الربط بين الخَبِّ و النفاق غاية في النفاسة، فمن صفات المنافقين اللازمة المخادعة والإفساد في الأرض ومخالفة الظاهر للباطن، ومرض القلب بأمراض الشبهات والشهوات، وخسارة التجارة، لذا كان التخبيب نفاقاً، وفاعله منافقاً؛ لاشتراك الاسمين – النفاق والتخبيب – بهذه الأوصاف الشنيعة.

قال تعالى:(يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ، فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ،أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ)[البقرة:9-12]

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" [(6/84) ط: العلمية]:

"قوله: (المؤمن غِرٌّ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أي: موصوف بالوصفين، أي: له الاغترار بكرمه، وله المسامحة في حظوظ الدنيا لا لجهله، (والفاجر خب لئيم) أي: بخيل لجوج سيء الخلق، وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول وهو نتيجة الثاني فتأمل، فكلاهما من باب التذييل والتكميل.

وفي النهاية: أي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضد الخِبّ، يريد أنَّ المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق، كذا في المرقاة، وقال المناوي: أي: يغره كل أحد، ويغيره كل شيء، ولا يعرف الشر، وليس بذي مكر، فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه" اهـ.

ثم أعقب الألباني – رحمه الله – هذا الحديث بحديث رقم (936) في "الصحيحة" عن ابن عمر مرفوعاً:

"المؤمنون هيِّنون ليِّنون مثل الجمل الألف، الذي إن قيد انقاد، و إن سيق انساق، و إن أنخته على صخرة استناخ".

وهذا الحديث بعض بيانٍ لمعنى وصف المؤمن بـ (الغِرِّ)، بخلاف المنافق الفاجر الذي جاء وصفه بالخَبِّ واللؤم.

قال المناوي في "فيض القدير" (6/335-336) ط: العلمية:

"واللين لين الجانب وسهولة الانقياد إلى الخير والمسامحة في المعاملة ... والمراد أن المؤمن سهل يقضي حوائج الناس ويخدمهم وشديد الانقياد للشارع في أوامره ونواهيه، وخص ضرب المثل بالجمل لأن الإبل أكثر أموالهم وآخرها".

ومن شرّ أنواع التخبيب:

تخبيب المرأة على زوجها بأن يخدعها ويفسدها عليه؛ أو يحسّن لها الطلاق أو الخلع من زوجها كي يتزوجها هو أو يزوجها لغيره، أو يكون فعله الشنيع ذا من باب الإفساد بين الزوجين ليس إلا.

وهذا – ولا شك – من أكبر الذنوب والمحرمات، ولا يفعله إلا أراذل الناس وفجرتهم، وجاء التحذير من هذه الجريمة في أكثر من حديث:

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده" [أخرجه أبو داود، والحاكم، وهو في "صحيح الجامع" برقم (5437)]

وعنه – رضي الله عنه – قال: "من خبب خادما على أهلها فليس منا، و من أفسد امرأة على زوجها فليس منا"[أخرجه أحمد وهو في "الصحيحة"برقم(324)]

وعن بريدة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "ليس منا من حلف بالأمانة، و من خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا"[أخرجه أحمد وابن حبان، وهو في "الصحيحة" برقم (325)]

ونقل المناوي في "فيض القدير" (5/491) قول ابن القيم:

"وهذا من أكبر الكبائر، فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه، فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن

إثم الفاحشة إن لم يزد عليها ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة؟ فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فحق العبد باق، فإن ظلم الزوج بإفساد حليلته والجناية على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله، بل لا يعدل عنده إلا سفك دمه" اهـ.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (5/291):

"فمن أفسد زوجة امرئ أي : أغراها بطلب الطلاق أو التسبب فيه فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر. وقد صرح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره، حتى قال المالكية بتأبيد تحريم المرأة المخبة على من أفسدها على زوجها معاملة له بنقيض قصده، ولئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات" اهـ.

وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (23/363):

"وسئل- رحمه الله تعالى – عن إمام المسلمين خبَّب امرأة على زوجها حتى فارقته، وصار يخلو بها. فهل يصلى خلفه؟ وما حكمه؟ فأجاب :

في المسند عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:"ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على مواليه". فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين. لاسيما إذا كان يخببها على زوجها ليتزوجها هو، مع إصراره على الخلوة بها،

ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك. ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين إلا أنه يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة والله أعلم" اهـ.

وقال – رحمه الله – في "الفتاوى الكبرى" [(5/461) ط: العلمية]

"ولو خبب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها، وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة، وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة"

وجاء في "الدرر السنية":

"سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد – رحمهما الله -: عن رجل خبب امرأة على زوجها وتزوجها؟ فأجاب: نكاح الثاني الذي خببها على زوجها باطل، ويجب أن يفارقها، لأنه عاص لله في فعله ذلك" اهـ.

وانظر في هذه المسألة أيضاً: "الإقناع" للحجاوي (3/182) ط: دار المعرفة، و"حاشية الروض المربع" لابن قاسم (6/292)، و"كشف القناع" للبهوتي الحنبلي (5/74) ط: دار الفكر.

ومن شر أنواع التخبيب:

السعي بالإفساد بين الإخوة السلفيين أصحاب المنهج الواحد، وربما كانوا إخوة أشقاء، وذلك بإلقاء الشبه والتحريش والصد وإيقاظ الفتن.

وقد تولّى كبر هذا التخبيب في الآونة الأخيرة المتعصبة الجدد لعلي الحلبي حامل لواء التشغيب والتخبيب والتخريب للمنهج السلفي.

فهؤلاء ما فتئوا من أول يوم أججوا فيه نار الفتنة يجوبون البلاد طولاً وعرضاً يبحثون عن فرائس لهم من المساكين والضعفاء، أو ذوي الأحقاد القديمة، ليخببوهم ويصدوهم ويفسدوا دينهم وعقولهم بقائمة طويلة من الاعتراضات الفارغة والدعاوى الزائفة والاتهامات الباطلة، والتي ما ظهرت إلا بعد الفتنة، نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله تعالى الثبات على السنة، والقصد في الأمر كله، وكلمةَ العدل والحق في الغضب والرضى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الرحمن

رائد بن عبد الجبار المهداوي

مساء الأربعاء 21 ربيع الأول 1430 الموافق: 18 مارس 2009